قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الذى تتيح بمقتضاه الحكومة اليابانية لحكومة جمهورية مصر العربية منحة قيمتها ٥٠٠ مليون ين ياباني للمساهمة فى تنفيذ مشروع زيادة انتاج الأرز والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل الذى تتيح بمقتضاه الحكومة اليابانية لحكومة جمهورية مصر العربية منحة قيمتها ٥٠٠ مليون ين ياباني للمساهمة فى تنفيذ مشروع زيادة انتاج الأرز والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ رجب سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩١ م .

القـاهرة فى ١٨ أكتوبر ١٩٩٠

صاحب **السـعادة**

السيد / تشوسى يامادا

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهـورية مصر العربيـة

أتشرف بالاحاطة بأننى قـد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتى تنص على ما يلى :

« أتشرف بأن أشـير الى المناقشات التى تمت مؤخرا بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعـاون بين البلدين ، وأن اقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ ـ بغرض المساهمة فى زيادة الانتاج الغذائى من خـلال مشروع زيادة انتاج الأرز بالوجه البحرى التابع لوزارة الزراعة ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقـا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بهـا ، منحـة تصـل قيمتها الى خمسمائة مليون ين (٥٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ ين) ، (والمشار اليها فيمـا يلى بـ « المنحـة ») .

٢ ـ تتاح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية وبين ٣١ مارس ١٩٩١ ، الا اذا تم اتفـاق متبادل بين السـلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ ـ (١) تستخدم المنحة بواسـطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان والخدمات المدرجة أدناه :

(أ) كيماويات زراعية ؛

(ب) ماكينات زراعيـة ، و

(ج) الخدمات الضرورية لنقل المنتجات المشار اليها فى (أ) و (ب) أعلاه الى موانى فى جمهورية مصر العربية •

(٢) مع عدم الاخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة فى (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعـلاه من دول المنشـأ المصرح بهـا غير اليابان •

٤ ـ تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقودا بالين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشـار اليها فى الفقرة ٣ • وتقوم حكومة اليابان باقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة (ويقصد بعبـارة الرعايا اليابانيين عنـد استخدامها فى الترتيبـات الحالية الأشـخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون) •

٥ ـ (١) تنفذ حكومة اليابان المنحـة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتغطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحـددها بمقتضى العقود التى تم اقرارها طبقا لمـا نص عليه فى الفقرة ٤ (والمشار اليها فيما يلى بـ « العقود التى تم اقرارها ») فى حسـاب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعـامل فى الصرف الأجنبى الذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحـددها (ويشار اليه فيما بعد بـ « البنك ») •

(٢) تتم المدفوعات المشار اليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السـداد الى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها •

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار اليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالين اليابانى من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم اقرارها • ويتم الاتفاق على التفاصيل الاجرائية الخاصة بدائنية ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها •

٦ ـ (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الاجراءات اللازمة لـ :

(أ) ضمان التفريغ والأفراج الجمركى الفورى فى موانى التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراه فى نطاق المنحة •

(ب) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها •

(جـ) ضمان أن المنتجات المشتراه فى نطاق المنحة تسهم اسهاما فعالا فى زيادة الانتاج الغذائى وبالتالى فى استقرار وتنمية الاقتصاد المصرى ، و

(د) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المنحة ، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة •

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراه فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية •

٧ ـ (١) تودع حكومة جمهورية مصر العربية مبلغا بالعمله المصرية يعادل المسحوبات بالين اليابانى المستخدمة فى شراء المنتجات المشار اليها فى (أ)

و (ب) فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ فى حساب يفتح باسمها فى البنك المركزى المصرى • ويتم الايداع خلال فترة أربع سنوات من تاريخ دخول الترتيبات الحالية حيز التنفيذ ، ما لم تتفق السلطات المعنية بالحكومتين على خلاف ذلك •

(٢) تستخدم العملة المودعة وفق ذلك فى أغراض التنمية الزراعية والغابات و/أو مصايد الأسماك بما فى ذلك زيادة الانتاج الغذائى فى جمهورية مصر العربية •

(٣) تتشاور السلطات المعنية فى الحكومتين بشأن استخدام العملة المودعة فى الأغراض المذكورة •

٨ ـ تتفق السلطات المعنية فى الحكومتين عن طريق التشاور فيما بينهما على المزيد من التفاصيل الاجرائية اللازمة لتنفيذ الترتيبات الحالية •

٩ ـ تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية •

وأتشرف بأن اقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيدا للترتيبات السابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ •

حررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات اليابانية والعربية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى •

كما اتشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة تعتبران بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى

من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات العربية واليابانية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

وأننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

وزير الدولة للتعاون الدولى

دكتور / موريس مكرم الله

المحضـــر

المتفق عليـــه حول التفاصيل الاجرائية

بالاشارة الى الفقرة ٨ من المذكرات المتبادلة بين حكومة اليـابان وحكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٠ بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى لتوريد كيماويات زراعية وماكينات زراعية (المشار اليه فيما بعد بـ «المذكرات المتبادلة ») فان ممثلى حكومة اليـابان وحكومة جمهورية مصر العربية يرغبون فى تسجيل التفاصيل الاجرائية التالية التى تم الاتفاق عليها بين السلطات المعنية فى الحكومتين :

١ ـ دول المنشأ المصرح بها المشار اليها فى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة هى كما يلى :

(أ) كل الدول النامية والمناطق الواردة بمؤشرات التقرير الاحصـــائى للجنة مساعدات التنمية « الداك » ، فيما عـدا جمهـورية مصـر العربيـة ، و

(ب) كل الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية .

٢ ـ (١) يصدر التفويض بالدفع المشار اليه فى الفقـرة الفـرعية (٢) من الفقرة ٥ من المذكرات المتبادلة بالين اليابانى لكل عقد .

(٢) يتماثل مبلغ التفويض بالدفع مع مبلغ العقد .

(٣) ينتهى سريان التفويض بالدفع بعد آخر يوم فى فترة سريان المنحة حسبما ورد بالفقرة ٢ من المذكرات المتبادلة (يشار اليه فيما بعد بـ « اليوم الأخير ») ومع ذلك فان المسـتندات المطلوبة فى التفويض بالدفع يجب تقديمها للبنك اليابانى المصرح له بالتعـامل فى الصرف الأجنبى المشار اليه فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٥ من المذكرات المتبادلة قبل اليوم الأخير بخمسة عشر يوما على الأقل .

٣ ـ (١) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٧ من المذكرات المتبادلة فأن المبالغ المعادل للمسحوبات بالين اليابانى يتم حسابه بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية بمتوسط سعر صرف شهر أكتوبر ١٩٩٠ لكل من البلدين المعلن لصندوق النقد الدولى • ومن ثم يتم اخطار حكومة اليابان بالمبلغ المحتسب •

(٢) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باخطار حكومة اليابان بسعر بيع الكيماويات الزراعية والماكينات الزراعية المشتراه طبقا للمذكرات المتبادلة وموقف الايداع •

(٣) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٧ من المذكرات المتبادلة تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باعداد « برنامج الاستخدام » للمبلغ المودع والذى يشمل أسماء مشروعات محددة وتفاصيلها ومبلغ النقد المخصص لها • وتتشاور الحكومتان فى « برنامج الاستخدام » •

سفير فوق العادة ومفوض عن
اليابان لدى جمهورية
مصر العربية
تشوسى ياماندا

وزير الدولة للتعاون الدولى
دكتور / موريس مكرم الله

القـــاهرة فى ١٨ أكتوبر ١٩٩٠

صاحب السـعادة
الدكتور / موريس مكرم الله
وزير الدولة للتعاون الدولى

« أتشرف بأن أشـير الى المناقشات التى تمت مؤخـرا بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعـاون بين البلدين ، وأن اقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ ـ بغرض المساهمة فى زيادة الانتاج الغذائى من خـلال مشروع زيادة انتاج الأرز بالوجه البحرى التابع لوزارة الزراعة ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بهـا ، منحـة تصل قيمتها الى خمسمائة مليون ين (٥٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ ين) ، (والمشـار اليها فيمـا يلى بـ « المنحـة ») .

٢ ـ تتاح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية وبين ٣١ مارس ١٩٩١ ، الا اذا تم اتفـاق متبادل بين السـلطات المعنية بالحكومتين على مد هـذه الفترة .

٣ ـ (١) تستخدم المنحة بواسـطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان والخدمات المدرجة أدناه :

(أ) كيماويات زراعية ،

(ب) ماكينات زراعيـة . و

(ج) الخدمات الضرورية لنقل المنتجات المشـار اليها فى (أ) و (ب) أعـلاه الى موانى فى جمهورية مصر العربية .

(٢) مع عدم الاخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة فى (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول المنشأ المصرح بها غير اليابان •

٤ ـ تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقودا بالين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار اليها فى الفقرة ٣• وتقوم حكومة اليابان باقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة (ويقصد بعبارة الرعايا اليابانيين عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون) •

د ـ (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتغطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضى العقود التى تم اقرارها طبقا لما نص عليه فى الفقرة ٤ (والمشار اليها فيما يلى بـ « العقود التى تم اقرارها ») فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل فى الصرف الأجنبى الذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها (ويشار اليه فيما بعد بـ « البنك ») •

(٢) تتم المدفوعات المشار اليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد الى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها •

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار اليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالين اليابانى من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم اقرارها • ويتم الاتفاق على التفاصيل الاجرائية

الخاصة بدائنية ومديونيه الحساب من خلال مشـاورات بين البنـك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

٦ ـ (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الاجراءات اللازمة لـ :

(آ) ضمان التفريغ والافراج الجمركى الفورى فى موانى التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقـل الداخلى للمنتجات المشتراه فى نطـاق المنحـة ،

(ب) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسـوم جمركيـة وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض فى جمهـورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها ،

(جـ) ضمان أن المنتجات المشتراه فى نطـاق المنحة تسهم اسهاما فعالا فى زيادة الانتاج الغـذائى وبالتـالى فى اسـتقرار وتنمية الاقتصـاد المصرى ، و

(د) تحمل كافة المصـاريف اللازمة لتنفيذ المنحـة ، فيما عـدا تلك التى تغطيها المنحـة .

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراه فى نطاق المنحة من جمهـورية مصر العربيـة .

٧ ـ (١) تودع حكومة جمهـورية مصر العربيـة مبلغـا بالعملة المصرية يعادل المسحوبات بالين اليابانى المستخدمة فى شراء المنتجات المشار اليها فى (أ) و (ب) فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ فى حساب يفتح بأسمها فى البنـك المركزى المصرى . ويتم الايداع خلال فتـرة أربع سـنوات من تاريخ دخـول الترتيبات الحالية حيز التنفيذ . ما لم تتفـق السلطات المعنيـة بالحكومتين على خـلاف ذلك .

(٢) تستخدم العملة المودعة وفق ذلك فى أغراض التنمية الزراعية والغابات و/أو مصايد الأسماك بما فى ذلك زيادة الانتاج الغذائى فى جمهورية مصر العربية .

(٣) تتشاور السلطات المعنية فى الحكومتين بشأن استخدام العملة المودعة فى الأغراض المذكورة .

٨ ـ تتفق السلطات المعنية فى الحكومتين عن طريق التشاور فيما بينهما على المزيد من التفاصيل الاجرائية اللازمة لتنفيذ الترتيبات الحالية .

٩ ـ تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأتشرف بأن اقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيدا للترتيبات السابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة من ثلاثة أصول باللغات اليابانية والعربية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

وانى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى ؟

سفير فوق العادة ومفوض عن

اليابان لدى جمهوريه

مصر العربية

تشوسى يامادا

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٥ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الذى تتيح بمقتضاه اليابان لمصر منحة قيمتها ٥٠٠ مليون ين يابانى للمساهمة فى تنفيذ مشروع زيادة انتاج الأرز بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل الذى تتيح بمقتضاه اليابان لمصر منحة قيمتها ٥٠٠ مليون ين يابانى للمساهمة فى تنفيذ مشروع زيادة انتاج الأرز الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٢/٣

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د / احمد عصمت عبد المجيد